تعليق على قرار صادر عن محكمة التمييز بمخالفة رئيس الهيئة متعلق بالأخطاء الطبية ومدى إنعكاسها على المستشفيات

اعداد المحامي ناجي الهاني
المستشار القانوني لنقابة المستشفيات
في لبنان

ونشرناه في العدد السابق حول موضوع الأخطاء الطبية، لمعرفة ما هي النتيجة التي ستخلص إليها محكمة الاستئناف، التي دون شك ستحكم بالعدل انطلاقا من الثوابت القانونية المتعارف عليها والتي ترتب المسؤولية على عاتق من ارتكب الفعل الخاطئ دون سواه، خصوصاً أن المستشفيات ليست هي من يقوم بالأعمال الطبية الفنية.
وفيما يلي القرار التمييزي :

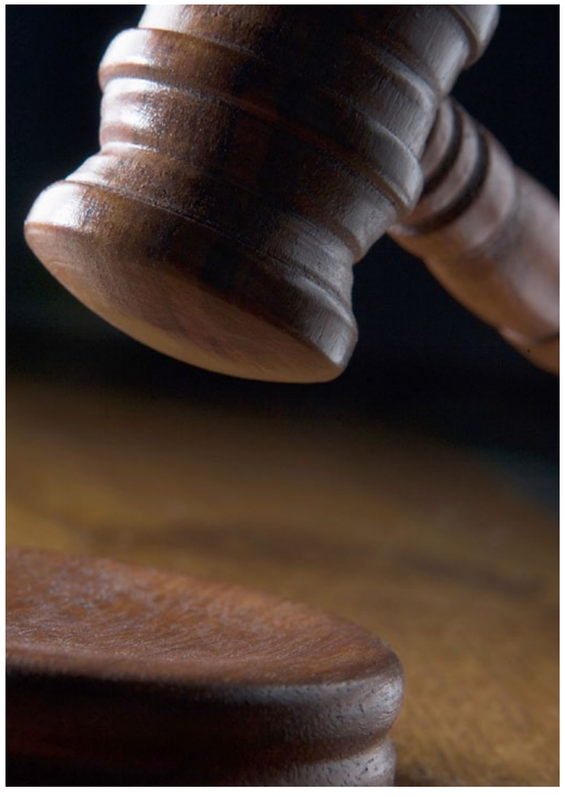

في سياق متابعتنا لمواضيع المسؤوليات التي تطال المستشفيات نتيجة أعمال طبّية تتم فيها والتي ينتج عنها ضرر على المريض ، ومدى إنعكاسها على تلك المستشفيات من حيث تحميلها مسؤولية أعمال لم تقم بها أساساً ، إنما تتحمّل تبعة مدنية ينتج عنها تعويض مالي، ننشر فيما يلي قراراً صادراً عن محكمة التمييز الجزائية في بيروت بالأكثرية وليس بالإجماع يحمل الرقم ٢٠١١/٢١٧ حمّل المستشفى مسؤولية جزائية وفق المادة ٥٦٥/عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠/ عقوبات:

لكن القرار المذكور تضمّن مخالفة لرئيس الهيئة القاضي «حاتم ماضي» الذي إعتبر أن مسؤولية المستشفى تبقى مسؤولية مدنية تنحصر بالتعويض على الضحية بإعتباره مسؤولاً ضامناً بالمال، لأن «المسؤولية الجزائية تستوجب خطأ جزائياً أو قصداً جرمياً» الأمرغير المتوفر في مجريات القضية وفي قضايا مماثلة إجمالاً؛ وهذا موقف في غاية الأهمية.

فرغم عدم توفّر كافة معطيات القضية لدينا فإننا نؤيّد مخالفة الرئيس «حاتم ماضي» لوقوعها في محلّها القانوني بعدم تحميل المستشفى أية مسؤولية جزائية نتيجة عمل قام به سواها .

أما بالنسبة للحكم المنشور في العدد السابق بنفس الموضوع، أي المسؤولية جزاء خطأ طبي، إننا بصدد متابعة تطور الحكم الذي سبق

صيغة ومعاملات جوهرية

١-راجع «جمعيات الاشرار»، رقم ١، صفحة ١٣٣٦

طب واعمال طبية

١-اختلاف في الوصف. القاضي المنفرد الجزائي ادان المستشفى المدعى عليه بجرم المادة ٢١٠/٥٦٤ عقوبات. القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى بادانة المستشفى سنداً للمادة ٥٦٥ عقوبات. قبول التمييز شكلاً لتوافر شرط الاختلاف في الوصف.

طب واعمال طبية. هيئة معنوية. مسؤولية جزائية. طبيبان يعملان باسم المستشفى المدعى عليه وبأدواته وتجهيزاته. ان ذلك يؤدي الى توافر شروط المادة ٢١٠ عقوبات، وبالتالي الى توافر مسؤولية المستشفى الجزائية عن الخطأ المتمثل بالاهمال في اجراء الفحوصات الدقيقة والتأخر في تشخيص الحالة المرضية الذي نتج عنه الايذاء المتمثل بالشلل والتعطيل شبه التام. ادانة المستشفى سنداً للمادة ٢١٠/٥٦٥ عقوبات. - مخالفة. عدم اعتبار المستشفى، كهيئة معنوية، مسؤولاً لأن الاطباء والفنيين لا يقومون بأعمالهم بناءً لتوجيهات وتعليمات المستشفى كونهم من اصحاب الفن الذين يقومون بعملهم وفقاً لما تستوجبه شروط وقواعد هذا الفن. لا يرد على هذا ان المستشفى يضع بتصرف هؤلاء ادواته وأمكنته ووسائل عمله لأن وضع هذه الاشياء هو لاستعمالهم بحسب قواعد الفن الذي يمارسونه.

(...) أولاً- في الشكل:...

وحيث يتبين ان القاضي المنفرد الجزائي في... بالحكم الصادر عنه برقم ٢٠٠٥/١٢٤١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧، قضى بادانة مستشفى... بجرم المادة ٢١٠/٥٦٤ عقوبات وبتغريمها... في حين ان الحكم المطعون فيه قضى بادانة مستشفى... سنداً للمادة ٥٦٥ عقوبات...، فيكون الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. والمتعلق بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل، متوافراً، مما يؤدي، بعد توافر الشروط الشكلية العامة ايضاً، الى قبول طلب النقض في الشكل.

ثانياً- في الاساس:

- في السبب الأول: حيث ان المميز يدلي بأن القرار المطعون فيه قد شوه الوقائع بشكل يمنع المحكمة العليا من اجراء حقها في الرقابة،

وحيث، بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه، تبين انه اورد من الصفحة السادسة حتى مستهل الصفحة التاسعة، ما جاء في تحقيق نقابة الاطباء وتقرير الدكتورة (خ.) والاستجوابات وبمجمل المستندات المبرزة وملف المريضة ثم ملاحظات لجنة التحقيقات في النقابة وفنّد تلك الوقائع ونقلها بصورة صحيحة دون تشويه وذلك بعد تقييمها واستخلص منها الادلة التي اوصلته الى النتيجة التي انتهى اليها ولم ينقل الحكم، ضمن سلطان المحكمة المطلق بتقدير الوقائع، اي واقعة بصورة مغايرة للحقيقة فلا يكون هناك اي تشويه لتلك الوقائع، مما يستدعي رد السبب الأول.

- في السبب الثاني: حيث ان المميز يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٢١٠ عقوبات،

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه اوضح ما افاد به مدير عام مستشفى... لدى استجوابه امام المحكمة الابتدائية لجهة ان الدكتورة (أ.) هي المسؤولة عن قسم العناية الفائقة مع فريق طبي وهم معينون من قبل ادارة المستشفى وان صلاحية معالجة المريض الذي يدخل الى قسم العناية الفائقة تعود لفريق مختص معين من قبل ادارة المستشفى ثم ان الدكتورة (أ.) والدكتور (غ.) يعملان بأدوات وتجهيزات المستشفى وان المادة ٢١٠ في نصها الفرنسي ترتب المسؤولية الجزائية على الهيئات المعنوية من اعمال مديريها وممثليها والمكلفين من قبلها باعمال معينة agents عندما يأتون هذه الاعمال باسمها او باحدى وسائلها وانتهى الحكم المطعون فيه الى النتيجة بأن الدكتورين المذكورين يعملان باسم المستشفى وبأدواتها وتجهيزاتها وان ذلك يؤدي الى توافر شروط المادة ٢١٠ المذكورة وبالتالي الى مسؤولية المستشفى الجزائية عن الخطأ المتمثل بالاهمال في اجراء الفحوصات الدقيقة والتأخير في تشخيص الحالة المرضية والذي نتج عنه الايذاء المتمثل بالشلل والتعطيل شبه التام، مما يقتضي معه ادانة المستشفى سنداً للمادة ٢١٠/٥٦٥ عقوبات،

وحيث استناداً لما تقدم، ترى المحكمة ان القرار المطعون فيه لم يقم بأي خطأ في تفسير وتطبيق المادة ٢١٠ المذكورة وانما طبقها بصورة صحيحة ويستوجب التصديق، مما يستدعي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الثاني ومعه التمييز برمته...

(قرار رقم ٢١٧/ ٢٠١١، تاريخ ٢٠١١/٦/٧، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس المخالف حاتم ماضي، المستشاران الياس نايفة وكارول غنطوس)

مخالفة

انني اخالف ما انتهت اليه الاكثرية لجهة رد طلب النقض اساساً واعتبار المميز مستشفى... مسؤولاً جزائياً سنداً للمادة ٢١٠ عقوبات، ذلك ان هذا المستشفى هو هيئة معنوية وان العاملين فيه من اطباء وفنيين لا يقومون بأعمالهم بناء لتوجيهات وتعليمات المستشفى لأنهم من اصحاب الفن الذين يقومون بعملهم وفقاً لما تستوجبه شروط وقواعد هذا الفن ولا يرد على هذا بأن المستشفى انما يضع بتصرف هؤلاء ادواته وأمكنته ووسائل عملهم لأن وضع هذه الاشياء هو لاستعمالهم بحسب قواعد الفن الذي يمارسونه، ومن جهة ثانية ان المسؤولية الجزائية تستوجب خطأ جزائياً او قصداً جرمياً ولم يتبين ان طالب النقض المستشفى قد ارتكب خطأ جزائياً او قصداً جرمياً لكي يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية ذلك ان مسؤوليته تبقى مسؤولية مدنية تنحصر بالتعويض على الضحية باعتباره مسؤولاً ضامناً بالمال، لهذا فانني ارى انه كان من الواجب قبول النقض في الاساس للأسباب والعلل المذكورة اعلاه ولهذا فانني ادوّن هذه المخالفة.

(الرئيس المخالف: القاضي حاتم ماضي)